تنفضي الاجارة فناخذها بالشرا وان شئت فابطل شراك فان
اختار ابطال الشرا له ذلك اقول ليس له ان يبطل الشرا الا
عند القاضي او عند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد رحمه
الله تقه وقال العلامة الحصاص رحمه الله تعالى العقد جايز
غير لازم فله ابطاله اي للمشتري بغير حضور الغاصب ولا
السلطان وما ذهب اليه الحسن بن زياد رحمه الله تقه هو
الصحيح وعليه الفتوى والملك ملك ما ملك بالتمليك والمنافع
للمشتري الى انتهاء مدة الصادرة لان الملك والله تقه الموفق
الى سبيل الرشاد **الفصل الحادي عشر في الغصب** حكم الغصب
نوعان احدهما ما يرجع الى الاخرة وهو الاثم واستحقاق المواخذة
الثاني يرجع الى الدنيا وهو انواع بعضها يرجع الى حال قيام العين
وبعضها يرجع الى حال هلاكها وبعضها يرجع الى حال نقصانها
وبعضها يرجع الى حال زيادتها فاما الذي يرجع الى حال قيام العين
فهو وجوب رد العين الى مالكها في مكان غصبه لقوله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى ترده ثم الرد هو الموجب الاصلي على ما قالوا
ورد القيمة يخلص خلفا عند لانها قاصرة والكمال في رد الصورة
والمعنى وقيل الموجب الاصلي رد العين يخلص خلفا عند لانها
قاصرة والكمال في رد الصورة والمعنى ولهذا تعتبر في غير ذوات
الامثال قيمة المغصوب يوم غصبه ويظهر ذلك في بعض
الاحكام منها اذا غصب جارية قيمتها الف وله الف درهم
وقد حال عليه الحول وانه لا يجب الزكاة عليه عن الالف لانه

مديون

مديون والزكاة غير واجبة عليه ومنها لو غصب الفا فاشترى بها
جارية الغاصب اذا تصرف في المغصوب المودع في الوديعة وربح
فيه لا يطيب له الربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقه كذا في
الكافي ومنها اذا ابرا الغاصب عن الضمان حال قيام العين فانه
يبرا حتى لو هلك بعد ذلك في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن وجوب
القيمة على الغاصب في الحال ثابتا لما صح الابرا لان الابرا عن
العين لا يصح كذا في الكافي حتى لو هلك بعد ذلك لا يجب الضمان
فاقول لو كان الموجب الاصلي هو القيمة والا لما صح الابرا لان
الابرا عن الاعيان لا يصح كما ذكرنا ومنها صحة الرهن والكفالة
بالمغصوب حال قيام العين اذ لو كان رد العين اصلا لما صح
الرهن والكفالة لان الرهن والكفالة بالاعيان لا يصح وفي
الجلابية وعلى قول من يقول الموجب الاصلي رد العين لا يصح الابرا
والرهن والكفالة حال قيام العين ومنها وجوب الزكاة فان
الغاصب اذا كان له نصاب في ملكه وقد غصب شيا وهو قايم
في يده لا يجب عليه الزكاة اذا انتقص النصاب بمقابلة وجوب
المغصوب كذا في الكافي وذكر في المحيط لو غصب دراهم او دنانير
فالمالك باخذها منه حيث وجد ذلك وليس له ان يطالبه
بالقيمة واذا اختلف السعر لانها اثمان ومعنى الثمنية لا
تختلف باختلاف المكان واذا هلك المغصوب يجب ضمان
مثله ان كان مثليا كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيض فهو كالمكيل حتى يجب مثله لعلة التفاوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)